

الإتحاد الإسلامي العالمي
للنظّمات الطلابية



الإسلام
بين جهل أبنائه وعجز علمائه

الشهيد عبد القادر عوده

١٩٧٠. الطبعة الاولى
١٩٧٤ الطبعة الثانية
١٩٧٧ الطبعة الثالثة
١٩٨٠ الطبعة الرابعة
١٩٨٥ الطبعة الخامسة

الإسلام بين جهل أبناءه وعجز علماءه

الشهيد عبد القادر عوده

الطبعة الخامسة

الاتحاد الاسلامي العالمي

للمنظمات الطلابية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الذي اختاره الله هداية خلقه فأرسله للناس كافة داعياً ومعلماً . يدعوهم الى الله ، ويعلمهم كتابه ويردد عليهم قوله جل شأنه : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » (١)

« وبعد » فانه مما يحزن المسلم أن يرى المسلمين يسرون من ضعف إلى ضعف ، ويخرجون من جهل إلى جهل ، وهم لا يدرون أن العلة الحقيقية لما هم فيه إنما هي الجهل بالشريعة الاسلامية ، وإهمال تطبيقها على كالمها وسموها ، ولا يعلمون ان تشيئهم بالقوانين الوضعية الفاسدة هو الذي افسدهم ، وأورثهم الضعف والذلة .

وإني لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الاسلامية إلا لجهلنا

(١) المائدة : ١٥ ، ١٦ .

بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها ، ولو أن كل مسلم عرف واجبه نحو الشريعة لما تأخر عن القيام به ، ولتسابقنا في العمل لخدمة الشريعة ، وتطبيق أحكامها .

ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخاه أن يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفي عليه منها .

وتلك رسالة صغيرة جمعت فيها من أحكام الشريعة ما لا غنى عنه لمسلم مثقف ، وبينت وجه الحق فيما يدعيه بعض الجهال على الشريعة من دعاوي غريبة ، لا منطق لها ولا سند يسندها ، واني لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الاسلام المقلوبة في أذهان إخواننا المتعلمين تعليماً مدنياً ، كما أرجو أن يكون فيها ما يحفز علماء الاسلام على أن يغيروا طريقهم ، وأن ينهجوا نهجاً جديداً في خدمة الاسلام ، وهم ورثة الأنبياء ، والمبلغون عن الرسل .

والله أسأل أن يهدينا جميعاً سواء السبيل .

المؤلف

الفصل الأول

ما يجب على المسلم أن يعرفه

نحن معشر المسلمين يسرنا أن ننتسب للإسلام ونفخر به ،
ولكننا للأسف نجهل أهم أحكام الاسلام ، ونهمل أعظم مقوماته .

أحكام الاسلام ومقوماته :

وأحكام الاسلام هي المبادئ والنظريات التي نزل بها القرآن ،
وأثابنا بها الرسول ﷺ . ومجموع هذه المبادئ والنظريات هو
ما نسميه الشريعة الاسلامية ، فالشريعة اذن هي مجموعة
المبادئ والنظريات التي شرعها الاسلام ، في التوحيد ، والايان ،
والعبادات . والأحوال الشخصية ، والجرائم ، والمعاملات
والادارة ، والسياسة ، وفي غير ذلك من الأغراض والاتجاهات .
وأعظم مقومات الاسلام هو العمل بأحكامه ، اذ الاسلام لم
يوجد الا لتعرف احكامه ، وتقام شرائعه وشعائره ، وعلى هذا فمن
أهمل العمل بالشريعة الاسلامية أو عطلها فقد أهمل الاسلام وعطله .

أحكام الاسلام شرعت للدين والدنيا :

والأحكام التي جاء بها الاسلام على نوعين : أحكام يراد بها إقامة الدين ، وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات ، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة ، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ، وهذه تشمل أحكام المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، والدستورية ، والدولية ، . الخ ، فالاسلام يمزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة ، فهو دين ودولة وعبادة وقيادة ، وكما أن الدين جزء من الاسلام فالحكومة جزءه الثاني ، بل هي الجزء الأهم ، وصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث يقول : « ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وأحكام الاسلام على تنوعها وتعددتها أنزلت بقصد اسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي ، فالفعل التعبدي ، أو المدني ، أو الجنائي أو الدستوري ، أو الدرلي له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو افادة الحل والملك ، أو انشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ، أو ترتيب المسؤولية ، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة ، هو المثوبة أو العقوبة الأخروية .

ويبنى على كون الشريعة مقصوداً بها اسعاد الناس في الدنيا والآخرة أن تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ، أو جملة لا تقبل

الانفصام لأن أخذ بعضها دون بعض . لا يؤدي الى تحقيق الغرض منها .

ومن تتبع آيات الأحكام في القرآن يجد كل حكم منها يترتب على مخالفته جزاءان : جزاء دنيوي ، وجزاء أخروي . فقطع الطريق جزاؤه القتل ، والصلب ، والنفي ، عقوبة دنيوية ، والعذاب العظيم عقوبة أخروية ، وذلك قوله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم^(١) » وإشاعة الفاحشة ، ورمي المحصنات له عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة حيث يقول جل شأنه : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة^(٢) » وحيث يقول : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم^(٣) ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيتهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين^(٣) » .

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) النور : ١٩ .

(٣) النور : ٢٣ - ٢٥ .

والقتل العمدله عقوبتان: القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة.
وذلك قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) » وقوله: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ^(٢) » .

وهكذا لا نكاد نجد حكماً لم يترتب عليه الشريعة الإسلامية
عقوبة أخروية والجزاء الدنيوي ، وإن وجدنا شيئاً من ذلك
فانه يدخل تحت عموم قوله تعالى: « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ
كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ
فَسَقُوا فَمَا لَهُمْ نَارُ كَلْبًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا أَعْبَدُوا
فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ
تُكَذِّبُونَ ^(٣) » وقوله: « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(٤) » .

ولم تشرع أحكام الشريعة الإسلامية للدنيا والآخرة عبثاً ،

(١) البقرة : ٧٨

(٢) النساء : ٩٣

(٣) السجده : ١٨ - ٢٠

(٤) النساء : ١٣ - ١٤

وإنما اقتضى ذلك منطق الشريعة ، فهي أصلها تعتبر أن الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الانسان مسؤول عن أعماله في الدنيا ، مجزي عنها في الآخرة . فان فعل خيراً فلنفسه ، وإن أساء فعليها ، والجزاء الدنيوي لا يمنع من الجزاء الأخروي ، ولا يسقطه إلا إذا تاب الانسان وأتاب .

وتمتاز الشريعة الاسلامية عن القاتون الوضعي ، بأنها مزجت بين الدين والدنيا ، وشرعت للدنيا والآخرة وهذا هو السبب الوحيد الذي يحمل المسلمين على طاعتها في السر والعلن ، والسراء والضراء لأنهم يؤمنون - طبقاً لأحكام الشريعة - بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم الى الله ، وأنهم يشابون على هذه الطاعة ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ، ويتفادى العقاب فانه لا يرتكبها بخافة العقاب الأخروي ، وغضب الله عليه ، وكل ذلك مما يدعو الى قلة الجرائم وحفظ الأمن ، وصيانة نظام الجماعة ، بعكس الحال في القوانين الوضعية فانها ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها ، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما - وهو آمن من سطوة القانون - فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين ، ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القوانين ، وتضعف الأخلاق ، ويكثر المجرمون في الطبقات المستنيزة تبعاً لزيادة الفساد الخلقي في هذه الطبقات ، ولقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون .

أحكام الشريعة لا تتجزأ :

وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وليس ذلك فقط لما ذكرناه من أن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ، وإنما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيماناً تاماً بكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى :

« أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جُزْءُ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ (١) » .

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة من قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٢) »

(١) البقرة : ٨٥

(٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠

والكتان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر والاعتراف
ببعضها وإنكار البعض الآخر . ومنها قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ
بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا
أَصْبَرُ لَهُمْ عَلَى النَّارِ (١) » .

ومنها قوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا
تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) » وقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ
نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا (٣) » .

(١) البقرة : ١٧٤ - ١٧٥

(٢) المائدة : ٤٤

(٣) النساء : ١٥٠ - ١٥١

ومنها قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شريعةً ومنهاجاً » إلى قوله « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (١) » .

الشريعة الإسلامية شريعة إلهية عالمية :

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة إسلامية عالمية ، أنزلها الله جل شأنه على رسوله محمد ﷺ ، ليبلغها إلى الناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . فهي شريعة كل أسرة ، وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة ، وشريعة كل دولة بل هي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القانون أن يتخيلوها .

(١) المائدة : ٤٧٥٠

ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، واقرأ قوله تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً (١) ، وقوله . هو الذي أرسلَ رسوله بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهره على الدينِ كله (٢) » .

الشريعة الاسلامية شريعة كاملة دائمة :

وقد أنزلت الشريعة من عند الله شريعة كاملة شاملة ، وتم نزولها في فترة قصيرة ، بدأت ببعثة الرسول ، وانتهت بوفاة ، أو انتهت يوم نزل قوله جل شأنه : « اليومَ أكملتُ لكم دينكم ورتبتُ لدينكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً (٣) » . وهذا النص قاطع في كمال الشريعة ودوامها ، بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء « ما كان محمدُ أباً أحَدٍ من رجالِكُمْ ولكن رسولَ الله وخاتم النبئين (٤) » .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت كاملة لا نقص فيها شاملة لأموال الأفراد والجماعات والدول ، فهي تنظم الأحوال

(١) الأعراف : ١٥٨ .

(٢) التوبة : ٣٢ .

(٣) المائدة ، ٣ .

(٤) الأحزاب : ٤٠ .

الشخصية ، والمعاملات ، وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شؤون الحكم والادارة والسياسة ، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة كما تنظم علاقة الدول بعضها ببعض في الحرب والسلام .

ولم تأت الشريعة الاسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر ، أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور الزمن ، ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن في الامكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل ، كما تتغير نصوص القوانين وتتبدل .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون :

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الاسلامية ، أما القانون الوضعي فينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئلا محدود القواعد ثم يتطور بتطور الجماعة ، فتزداد قواعده ، وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون على الجماعة وهم الذين يقومون بتهديب هذه القواعد وتغييرها ،

فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة في العصور الأولى ، ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور في أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظريات الفلسفية والاجتماعية ، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً ، وأصبح قائماً على نظريات ومبادئ ، لم يكن لها وجود في العصور السابقة .

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون :

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لا تماثل القانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذي جاءت به ، وعلى الوصف الذي أسلفنا ، ولوجب أن تأتي شريعة أولية ، تأخذ طريق القانون في التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتي بالنظريات الحديثة التي لم تعرفها القوانين إلا أخيراً بل ما كان يمكن أن تصل إلى مثل هذه إلا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير ، أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة ، أوجدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائماً ، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الامام بما كان .

أما الشريعة ، فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكاله وعظمته وإحاطته بما كان ، وبما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال :

الوجه الثاني :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة ، تضعها الجماعة ، لتنظيم شؤونها وسد حاجتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة ، أو هي في مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غداً ، لأن القوانين لا تتغير

بسرعة تطور الجماعة ، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله على سبيل الدوام ، لتنظيم شؤون الجماعة ، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التعبير والتبديل ، وهذه الميزة التي تمتازها الشريعة تقتضي منطقياً :

أولاً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانياً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت عصر ما عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة ، بل هو أهم ما يميز الشريعة ، فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة ، وتطورت الآراء والعلوم

تطوراً كبيراً ، واستحدثت من الصناعات والمخترعات ما لم يكن
يخطر على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه
أكثر من مرة ، لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة
بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق
اليوم ، وبين قواعده التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ، وبالرغم
من هذا كله ، ومن أن الشريعة الإسلامية ، لا تقبل التغيير
والتبديل ، ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ،
وأكفل بتنظيمهم وسد حاجاتهم ، وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ
لأمتهم وطمانينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة ، يقف بها في جانب الشريعة
الإسلامية ، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها
وخذ مثلاً قوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (١) » وقوله :
« وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنِهِمْ (٢) » وقوله : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (٣) » وقول
الرسول ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » فهذه
نصوص من القرآن والسنة ، بلغت من العموم والمرونة الحد
الأقصى . وهي تقرر « الشورى » قاعدة للحكم على الوجه

(١) آل عمران : ١٥٩

(٢) الشورى : ٣٨

(٣) المائدة : ٢

الذي ينتفي معه الضرر والاثم، ويحقق التعاون على البر والتقوى ،
وبهذا بلغت الشريعة من السمو ما يعجز البشر عن الوصول لمستواه.

الوجه الثالث :

إن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق
الأفراد الصالحين ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالي ، ومن أجل
هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا
تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم
يتهيأ العالم غير الاسلامي لمعرفة ، والوصول إليه ، إلا بعد قرون
طويلة ، وما لم يتهيأ هذا للعالم لمعرفة أو يصل إليه حتى الآن ومن
أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها نموذجاً من
الكمال ، ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على
التسامي والتكامل ، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى
الشريعة الكامل .

أما القانون ، فالأصل فيه أنه يوضع لتنظيم الجماعة ، ولا يوضع
لتوجيهها ، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة ، وتابعاً
لتطورها ، ولكن القانون قد تحول في القرن الحالي عن أصله فصار
يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التي تدعو
لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة ،
كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، كما فعلت روسيا وتركيا

وألمانيا وإيطاليا وغيرها . وهكذا انتهى القانون الوضعي إلى ما بدأت به الشريعة ، وأخذ بما سبقته إليه من ثلاثة عشر قرناً .

المميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون :

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هي :

١ - الكمال : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادئ ونظريات ، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب ، والمستقبل البعيد .

٢ - السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعات . وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي . مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ - الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان .

طريقة الشريعة الإسلامية في التشريع :

الأصل في الشريعة أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم . ولكن الشريعة مع هذا

لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية كما تفعل القوانين الوضعية اليوم . وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية في نصوص عامة مرنة فإذا تعرضت لحكم فرعي . فنصت عليه فانما تنص عليه . لأنه يعتبر حكماً كلياً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع .

والأحكام الكلية التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي ، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي ، وقد تركت الشريعة لأولي الأمر أن يتموا بناء التشريع على أساس هذه القواعد . وأن يستكملوا هذا الهيكل . فبينوا دقائقه وتفاصيله في حقوق المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع مميزات الشريعة . وما تتصف به من سمو والكهال والدوام ، فالسمو والكهال يقتضيان النص على كل المبادئ والنظريات الانسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة . وتحقق العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها وتوجههم إلى الخير ، وتدعوهم إلى التفوق ، وصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام .

حق أولي الامر في التشريع :

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر حق التشريع

فانها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد . فحق أولى الأمر .
في التشريع مقيد بان يكون ما يضعونه من التشريعات
متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية
وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً
على نوعين من التشريع .

(أ) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص
الشريعة الاسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح
والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه .
لضمان تنفيذ القوانين .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها
وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة فلم تأت فيه بنصوص
خاصة ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل
شيء متفقاً مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية .

حكم خروج أولى الأمر عن حدود حقهم :

من المتفق عليه أن عمل أولى الأمر صحيح طالما كان في
حدود حقه . باطل فيما خرج على هذه الحدود . فاذا أتى أولوا
الأمر بما يتفق مع نصوص الشريعة ومبادئها . العامة وروحها
التشريعية فعملهم صحيح تجب له الطاعة ، وإذا أتوا بما يخالف

الشريعة فعملهم باطل وكل ما كان باطلا لا يصح العمل به ولا
يجب له الطاعة .

والأصل في قوله تعالى : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) » وقوله : « وما اختلفتم
فيه من شيءٍ فُحْكُمُهُ إِلَى اللَّهِ ^(٢) » فالله جل شأنه يوجب
علينا طاعة أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولي الأمر
والطاعة لله تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول وأولي الأمر تجب
بأمر الله لا بأمر الرسول : ولا بأمر أولي الأمر . فاذا خرج
ولي الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

ولقد أكد الرسول ﷺ هذه المعاني في قوله .

« لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق » وفي قوله :
« إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وفيما قاله في أولي الأمر : « مَنْ
أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ » .

هل استعمل أولو الأمر حقهم في حدوده :

أخذ ولاية الأمور في أكثر البلاد الإسلامية يضعون من القرن

«١» النساء : ٥٩ .

«٢» الشورى : ١٠ .

الماضي لبلادهم بمجموعات قانونية في مختلف التشريعات على غرار ما فعلت البلاد الأوروبية . ولكنهم عمدوا إلى القوانين الأوروبية فنقلوا عنها تقريبا مجموعات دستورية وجنائية ومدنية وتجارية وغير ذلك ، ولم يرجعوا إلى الشريعة الاسلامية إلا في بعض المسائل القليلة ، كالوقف والشفعة .

ومن الحق أن نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات يتفق مع نصوص الشريعة ، ولا يخرج على مبادئها العامة . ولكن من الحق أن نقرر أيضاً أن بعض نصوص هذه المجموعات جاء على خلاف أحكام الشريعة ، وقام على مبادئ تخالف مبادئها ، ومن الأمثلة على ذلك بعض نصوص قوانين العقوبات ، فإنها تبيح الزنا في بعض الأحوال ، كما تبيح شرب الخمر ، بينما الشريعة تحرم الزنا وشرب الخمر تحريماً مطلقاً ، بينما تبيحه القوانين الأوروبية ، ولو أن الإباحة ليست مطلقة ، ومقيدة بحد معين .

علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الاسلامية :

قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الاسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطيء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الاسلامية ، وفي الفقه الاسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الاسلامية لنقلت البلاد

غير الاسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعزز بها .

والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الاسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الاوربي ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الاسلامية أدخلت لها القوانين الاوربية بقوة المستعمر وسلطانه ، كالهند ، وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الاسلامية دخلتها القوانين الاوربية اضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحيه ومحاولة حكمها تقليد البلاد الاوربية من ناحية اخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الاوربية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي اسماعيل . وانه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الاسلامي المختلفة وقد طلب من علماء الازهر ان يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه ، لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في اجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له واضاعوا على العالم الاسلامي فرصة طالما بكوا على ضياعها ، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود .

واحب أن انبه إلى أن بعض البلاد الاسلامية التي اخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الاوربية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الاسلامية ، وليس ادل على ذلك من ان قانون العقوبات

المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ نص في المادة الاولى منه على أن
« من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على
أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية
وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على
ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء
الأمر شرعاً تقريرها . وهذا بدون إخلال في أي حال من
الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الفراء .
وهذا النص مأخوذ من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ .

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادي : إن أولى الأمر
في معظم البلاد الاسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا
قديماً ولا حديثاً ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من
ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ولعل السر
في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس لهم صلة
بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية :

ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الاسلامية
أن أنشأت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين .
وعين لهذه المحاكم قضاة أوروبيون . أو قضاة وطنيون درسوا
هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم

شديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً، فترتب على ذلك تعطيل
الشريعة تعطيلاً عملياً . لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها.
كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة
لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة
القوانين ، وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقف ، فأدى
ذلك إلى نتيجة مخزية . إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم
من صفوة المثقفين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية
واتجاهاتها العامة . أي أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام
وهو الدين الذي تتدين به الدول الإسلامية .

ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير النصوص القليلة المأخوذة
عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة
في بعض الأحوال ، من ذلك أن قانون العقوبات المصري ينص على
أن أحكام قانون العقوبات لا تخل في أي حال من الأحوال بالحقوق
المقررة لكل شخص في الشريعة الإسلامية ، وبالرغم من قيام هذا
النص الصريح فإن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما
هي موجودة في الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق بما يقره
القانون الفرنسي ، وأن يدرسوه على طريقة الشراح الفرنسيين ،
وأن يعللوه بقواعد القانون ، كلما علله الفرنسيون ، ولقد اندفع
الشراح المصريون في هذا الطريق تحت تأثير عاملين :

أولها : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئاً من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيها : أنهم يقيدون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوروبيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا ، والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئاً عن الشريعة الإسلامية .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة النظرية

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أدت عملياً إلى تعطيل معظم أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه القوانين لا أثر لها على الشريعة من الوجهة النظرية ، فنصوص الشريعة لا تزال قائمة ، وأحكامها واجبة التطبيق في كل الأحوال ، وهذا هو حكم الشريعة وحكم القانون مجتمعين ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة والقانون أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ، أي نصوص صادرة من نفس الشارع ، أو من هيئة لها من سلطان التشريع ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ، أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعي على سلطان من أصدر النصوص المطلوب نسخها .

فالنصوص التي يمكن أن تنسخ الشريعة يجب أن تكون قرآناً أو سنة ، حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد

الرسول ﷺ قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن أن يقال ان ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، أو أن لها من سلطان التشريع ما لله والرسول ، ولكن الذي يمكن ان يقال - وهو الواقع - أن أولى الامر منا لا يملكون حق التشريع وانما لهم حق التنفيذ والتنظيم على الوجه الذي بيناه فيما سبق ، أما التشريع فمن حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول ، واستقر أمره بانقطاع الوحي .

حكم تعارض القوانين مع الشريعة :

إذا تعارضت أحكام القوانين الوضعية مع الشريعة كان من الواجب تطبيق حكم الشريعة دون حكم القانون وذلك لثلاثة أسباب .

أولها : أن نصوص الشريعة الإسلامية لا تزال قائمة ولا يمكن إلغاؤها بحال كما بينا ، أما نصوص القوانين فقابلية للإلغاء ، ومعنى هذا أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين .

وثانيها : أن الشريعة تقضي ببطلان كل ما يخالفها ، وتمنع من طاعته ، وقد شرحنا ذلك فيما سبق ، فالقوانين المخالفة للشريعة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً فيما جاء مخالفاً للشريعة .

وثالثها : أن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها

بمخالفتها للشريعة ، واذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل ، وكان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهذا هو ما تقضي به قواعد القانون الوضعي نفسه .

كيف خرجت القوانين المخالفة للشريعة عن وظيفتها :

الأصل في القوانين الوضعية أنها توضع لسد حاجة الجماعة ولتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ومشاعرها ونظامها ، وفي البلاد الإسلامية يقوم نظام الجماعة على الاسلام ، وتقوم عقائد الكثرة على الاسلام ، فكان من الطبيعي أن تجيء القوانين مطابقة للشريعة الإسلامية تمام المطابقة ، ولكن القوانين لم تجيء كذلك وإنما جاءت كما رأينا مخالفة للشريعة ، فخرجت القوانين بهذا لا على الشريعة فقط وإنما على لأصول التي يجب أن تقوم عليها القوانين والأغراض التي توضع من أجلها القوانين فهي قوانين لا تقوم على أصل معروف ولا تستهدف غرضاً مشروعاً .

إذا استطعنا أن نعرف شيئاً من حقائق الاسلام واحكامه سهل علينا ان نعرف كيف ان القوانين التي توضع في اوربا لاسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة والسلام بين افرادها ، إنما هي في البلاد الاسلامية العامل الأول في ايلام الجماعة والاساءة الى مشاعرهم وايغار صدورهم ، وهي العامل الأول في عدم رضاء الأكرثية

عن هذه القوانين ، بل هي العامل الأول الذي يدعو للفتنة
ويهيء للفوضى :

(١) فالاسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله
قانوناً وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو
روحها التشريعية محرم تحريماً قاطعاً على المسلم بنص القرآن
الصريح ، حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما اما الاستجابة
لله والرسول ، واتباع ما جاء به الرسول ، واما اتباع الهوى فكل
ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ، وذلك قوله تعالى :

« فإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ
وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ (١) »
وقوله : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا
تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (٢) »
وقوله : « اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (٣) » .

(٢) ان الله لم يجعل لمؤمن ان يرضى بغير حكم الله ،

(١) القصص : ٥٠

(٢) الجاثية : ١٨ و ١٩

(٣) الاعراف : ٣

او يتحاكم الى غير ما انزل الله ، بل لقد امر الله ان يكفر بكل حكم غير حكمه واعتبر الرضى بغير حكمه ضلالاً بعيداً واتباعاً للشيطان ، وذلك قوله : « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلّهم ضلالاً بعيداً (١) » .

فمن يتحاكم الى غير ما انزل الله ، وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه ، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه - غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله ، او يتبعونه على غير بصيرة من الله ، او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له ان يؤمن بغيره ، ولا ان يقبل حكماً غير حكمه .

(٣) إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة ان يختار لنفسه او يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم (٢) » .

(٤) ان الله امر بان يكون الحكم طبقاً لما انزل ، وجعل

(١) النساء ٦٠ :

(٢) الاحزاب : ٣٦

من لم يحكم بما انزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً . فقال جل شأنه .
« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »^(١)
وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٢)
وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^(٣)

ومن المتفق عليه بين المفسرين والفقهاء ان من يستحدث من
المسلمين احكاماً غير ما انزل الله . ويترك بالحكم بها كل ما انزل الله
او بعضه من غير تأويل يعتقد صحته فانه يصدق عليهم ما قاله الله
تعالى كل بحسب حاله . فمن اعرض عن الحكم بمحد السرقة او
القذف او الزنا مثلاً . لأنه يفضل غيره من اوضاع البشر فهو
كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعله اخرى غير الجحود والنكران
فهو ظالم ، إن كان في حكمه مضيعة لحق ، او تاركاً لعدل او
مساواة ، وإلا فهو فاسق .

(٥) إن الله نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما
شجر بينهم مع انتفاء الحرج والضيق عن صدورهم والتسليم
والانقياد التام وذلك قوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحْكِمُوا فِي شَجَرِ بَيْنِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
حَرْجًا مِمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »^(٤) .

(١) المائة : ٤٤

(٢) المائة : ٤٥

(٣) المائة : ٤٧

(٤) النساء : ٦٥

(٦) إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين، ولو أمرت به أو اباحت السلطة الحاكمة أياً كانت، لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة، وروحها التشريعية، فإن استباحته الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على هذه الحدود فإن عملها لا يحل القوانين المحرمة، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها بل من واجب كل مسلم أن يعصي القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها، لأن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم مطلقة، وإنما تجب في حدودها ما أمر به الله والرسول وذلك قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) » وقوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ^(٢) » .

وقد بينت السنة حدود الطاعة، فقال رسول الله ﷺ :
« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وقال : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وقال في ولاية الأمور : « مِنْ أَمْرِكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ » .

(١) النساء : ٥٩

(٢) الشورى : ٩

وقد اجمع اصحاب الرسول وفقهاء الأمة ومجتهدوها على ان طاعة اولى الأمر لا تجب الا في طاعة الله ، ولا خلاف بينهم في انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وان اباحة المجمع على تحريمه ، كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وتعطيل احكام الشريعة وشرع ما لم يأذن به الله ، انما هو كفر وردة ، وان الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد واجب على المسلمين ، واقل درجات الخروج على اولى الأمر هو عصيان او امرهم ونواهيهم المخالفة للشريعة .

(٧) ان احكام الشريعة لا تتجزأ ، ولا تقبل الانفعال فلا يجوز لمسلم ان يرضى بتطبيق بعض احكام الشريعة واهمال البعض الآخر ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وادلتها فيما سبق .

هذه هي بعض حقائق الاسلام ، وتلكم هي نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو واقع المسلم الذي يفهم الاسلام او يؤمن به ، وهو ما يجب ان يكون عليه كل مسلم ويعمل له ، والقوانين التي وضعت أصلاً لحماية المشاعر والعقائد انما تحاربها وتعتدي عليها اعتداءً منكراً حين تأتي بما تخالف الشريعة الاسلامية ، كما انها تهق الناس بما تفرضه عليهم من اوضاع تخالف الشريعة ويأبأها الاسلام اشد الاباء .

وهكذا نستطيع ان نتبين مما سبق ان نقل « القوانين الوضعية » الى البلاد الاسلامية يخرج بها عن وظيفتها ، ويؤدي

الى اثاره النفوس والاساءة الى الشعور العام ، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب .

الفصل الثاني

مدى علم المسلمين بشريعتهم

يختلف علم المسلمين بالشريعة الاسلامية باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافته ، وهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف بحسب علمهم بالشريعة : الأولى ، طائفة غير المثقفين ، والثانية ، طائفة المثقفين ثقافة أوروبية ، والثالثة ، طائفة المثقفين ثقافة إسلامية : وسنتكلم عن هذه الطوائف فيما يلي :

١ - طائفة غير المثقفين :

وهي تشمل الأميين والمثقفين ثقافة بسيطة لا تؤهلهم لأن يستقلوا بفهم ما يعرض عليهم والحكم عليه حكماً صحيحاً ، وهؤلاء يجهلون الشريعة الإسلامية جهلاً تاماً إلا معلومات سطحية عن العبادات . وأكثرهم يؤدون العبادات تأدية آلية ، مقلدين في ذلك آباءهم وإخوانهم ومشايخهم ، ويندر أن تجد فيهم من يعتمد في تأدية عباداته على دراسته ومعلوماته الشخصية . ويدخل في هذه الطائفة أغلب المسلمين ولا يقل عدد أفرادها

عن ثمانين في المائة من مجموع المسلمين في العالم الإسلامي وتتأثر هذه الطائفة تأثراً كبيراً بتوجيهات المثقفين ، سواء كانت ثقافتهم اوروبية أو اسلامية ، ولكنها تنقاد فيما تدرك أنه يتصل بالاسلام الى توجيهات المثقفين ثقافة اسلامية ، لأنهم أقدر من غيرهم على فهم هذه المسائل ، أما ما نعجز عن ادراك صلته بالاسلام فهي تخضع فيه لتوجيهات المثقفين ثقافة اوروبية .

ومن السهل أن يسيطر علماء الإسلام على هذه الطائفة سيطرة نامية ، يوجهونها توجيهاً صحيحاً ، اذا أفهموا أفرادها أن كل شيء من امور الحياة الدنيا يتصل بالإسلام . وان ايمانهم لن يتم الا اذا عولجت الأمور الدنيوية جميعاً على اساس من الشرع الحنيف . ولكن علماء الاسلام في اكثر بلاد الاسلام يهملون هذه الطريقة ذات العدد الضخم . ويتركونها تعم في جهالتها . فتنحرف عن الاسلام . وهي تعتقد انها على المحجة البيضاء وتعيش في الضلالة . وما اضلها الا سكوت القائمين على امر الاسلام . وعودهم عن الدعوة اليه على اكمل وجه .

٢ - طائفة المثقفة ثقافة اوروبية :

تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الاسلامية واكثرهم متوسطو الثقافة . ولكن الكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة والمحامون . والأطباء . والمهندسون والأدباء ورجال التعليم . والادارة . والسياسة .

وقد تثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوروبية . ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الاسلامية الا ما يعرفه المسلم العادي بحكم البيئة والوسط . واغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان . وعن القوانين والأنظمة الأوروبية . اكثر مما يعرف عن الاسلام والشريعة الاسلامية .

ومن هذه الطائفة اشخاص يعدون على الأصابع في كل بلد لهم دراسات خاصة في فرع من فروع الشريعة . او في مسألة من مسائلها . ولكنها دراسة محدودة . ويغلب ان تكون دراسات سطحية . وقل ان تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة الاسلامية على حقيقتها او يلم الماما صحيحاً باتجاهات الشريعة والأسس التي تقوم عليها .

وهؤلاء المثقفون ثقافة اوروبية . والذين يجهلون الاسلام والشريعة الاسلامية الى هذا الحد . هم الذين يسيطرون على الامة الاسلامية . ويوجهونها في مشارق الأرض ومغاربها . وهم الذين يمثلون الاسلام والأمم الاسلامية في الجامعات الدولية .

ومن الانصاف لهؤلاء ان نقول ان اغلبهم على جهلهم بالشريعة الاسلامية متدينون . يؤمنون ايماناً عميقاً ويؤدون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم ما لا يعلمون ولكنهم لا يطبقون ان يرجعوا بأنفسهم الى كتب الشريعة للامام بما يجهلون . لأنهم لم يتعودوا قراءتها . ولأن البحث في كتب الشريعة

غير ميسر، إلا لمن مرّن على قراءتها طويلاً، فهي مؤلفة على الطريقة التي كان المؤلفون يسيرون عليها من الف عام وليست مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها، وليس من السهل على من يجب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه ان يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد. وقد يأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يتوقع أن يجده فيه، وقد يقرأ الباحث في الكتب الشرعية. فلا يصل الى المعنى الحقيقي لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادئ الأصولية التي تقوم عليها المذاهب الفقهية. وأني لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا الشريعة فمجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم، وضاع عزمهم بين المتون والشروح والحواشي، ولو أن هؤلاء وجدوا كتباً في الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الاسلامية ولأفادوا واستفادوا.

ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة، بل هي ادعاءات مضحكة. فبعضهم يدعون أن الاسلام لاعلاقة له بالحكم والدولة، وبعضهم يرى الاسلام ديناً ودولة. ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر، وأن أحكامها دائمة ولكنهم

يسعون ان بعض احكامها لا يستطيع تطبيقه ، خشية إعضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعي أن الفقه الاسلامي يرجع الى آراء الفقهاء اكثر مما يرجع الى القرآن والسنة .

هذه هي ادعاءاتهم الشائعة ، وهي ادعاءات لا قيمة لها ، لأنها صادرة من أناس يجهنون الشريعة ، ومن جهل شيئاً لا يصلح للحكم عليه ، فاذا حكم فحكمه ادعاء لا يقين ، ودعوى مجردة من الدليل .

والواقع أن هذه الادعاءات جميعاً ترجع الى عاملين . أولهما : الجهل بالشريعة . وثانيها : تأثرهم بالثقافة الأوروبية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الاسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها . فما يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم يهدمه البعض الآخر ، وسنتناول فيما يلي هذه الادعاءات واحداً بعد واحد ، ونبين بطلانها بعون الله .

أولاً : الادعاء بأن الاسلام لا علاقة له بالحكم .

يدعي بعض المثقفين ثقافة أوروبية أن الاسلام دين ، وأن الدين علاقة بين الانسان وربه ، ولا صلة له بالحكم والدولة ، ولكنك اذا سألتهم : ان كان هذا الرأي في القرآن والسنة ، أخذوا ووبهتوا وعجزوا عن الإجابة ، ذلك أنهم ليس لهم سند يستندون اليه في هذا الادعاء ، الا ما درسوه في ثقافتهم الأوروبية ، وما تعلموه

من ان الأنظمة الأوروبية تقوم على الفصل بين الكنيسة والدولة
وقد تأثروا بهذه الدراسة حتى ليحسبون ان ما تعلموه ينطبق على
كل بلد . ويسري على كل نظام . ولو عقلوا لعلموا ان الأنظمة
الوضعية والثقافة الأوروبية لا تصلح حجة في هذه المسألة ، وانما
الحجة التي لا تدحض هي النظام الاسلامي نفسه . فاذا كان هذا
النظام يفرق بين الدين والدنيا فادعائهم صحيح . وان كان النظام
الاسلامي يجمع بين الدين والدنيا . ويمزج العبادة بالقيادة . ويحتضن
المسجد والدولة فادعائهم باطل ، أو افتراء واختلاق .

* * *

جمعي مجلس منذ سنوات مع بعض الشبان الذين اتوا دراستهم
القانونية في مصر ، وتناول الحديث الاسلام والشريعة والاسلام والحكم
فوجدتهم يعتقدون أن الإسلام لا علاقة له بشؤون الحكم والدولة
فأخذت أبين لهم وجه الخطأ في هذا الاعتقاد . وأخذت عليهم انهم
وهم رجال قانون يحكمون على الاسلام . بأنه لا يجمع بين الدين
والدولة بغير دليل من الاسلام ، ولكن احدهم قاطعني وقال :
اثننا انت بنص من القرآن . ومن القرآن وحده . يدل على ان
الاسلام يجمع بين الدين والدولة . وفهمت ما يريد فقلت : اما
برضيك نص من السنة ؟ قال : لا ، ان القرآن هو دستور
الاسلام . ونظرت زملاءه فرأيتهم مقرين . فعجبت لهؤلاء
الفتيان . الذين يؤمنون اشد الايمان بالقرآن . وهم اجهل الناس
بالقرآن وحزنت على هؤلاء المسلمين الذين دفعهم جهلهم بالقرآن

الى انكار حكمين من اظهر احكام القرآن (اولهما : ان الاسلام
يمزج الدين والدولة (وثانيهما) ان السنة المطهرة حجة على كل
مسلم ومسلمة كما ان القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة .

ان هؤلاء الشبان المسلمين المؤمنين بالقرآن يجهلون ان القرآن
نص على عقاب القاتل والمحارب والسارق والزاني والقاذف وذلك
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ ^(١) » وقوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مؤمناً الا
خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فَتحريرُ رقبته مؤمنةٍ ودية
مُسلِّمةٍ الى اهله . ^(٢) » الآية وقوله : « انما جزاءُ الذين
يُحاربونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ان يُقتلوا
او يُصلبوا او تُقطعَ ايديهمُ وارجلهمُ من خلافٍ او يُنذفوا
من الارض ^(٣) » وقوله : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقطعوا
ايديها » وقوله : « الزَّانيةُ والزَّانيةُ فاجلدوا كلَّ واحدٍ منها
مائةً جَلْدَةً ^(٤) » وقوله : « والذين يرمونَ المُحصناتِ

(١) البقره : ١٧٨

(٢) النساء : ٩٢

(٣) المائدة : ٣٢

(٤) النور : ٢

«ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (١) .

وهناك نصوص كثيرة تحرم طائفة كبيرة من الجرائم وتعاقب عليها ، اما بعقوبات محددة كعقوبة الردة . واما بعقوبات تعزير أي غير محددة كعقوبة السب وخيانة الأمانة .

فهذه جرائم حرمها القرآن وتلك عقوبات أوجبها ، وتحريم الجرائم وفرض العقوبات ، مسألة من مسائل الحكم ، لا من مسائل الدين كما يظنون . فلو أن الاسلام لا يمزج بين الدين والدولة لما جاء بهذه النصوص وتنفيذها فقد أوجب عليهم ان يقيموا حكومة ودولة تسهر على تنفيذ هذه النصوص وتعتبر اقامتها بعض ما يجب عليها .

وقد اوجب القرآن ان يكون الحكم شورى فقال جل شأنه « وأمرهم شورى بينهم » (٢) وقال : « وشاورهم في الأمر » (٣) واقامة حكم الشورى يقتضي اقامة حكومة اسلامية ودولة اسلامية ولو كان الاسلام يفصل بين الدين والدولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والقرآن يوجب ان يكون الحكم بين الناس بالعدل . وطبقاً لما أنزل الله فيقول جل شأنه : « إن الله يأمركم أن تؤدوا

(١) النور : ٤

(٢) الشورى : ٣٨

(٣) آل عمران : ١٥٩

الاماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل^(١) ، ويقول : وأن احكم بينهم بما أنزل الله^(٢) ، ويقول : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٣) » ، والحكم بين الناس من أهم ما تختص به الدولة ولكن القرآن مزج بين الحكم والدين ، وأمر أن تحكم الدولة على أساس ما جاء به الاسلام .

والقرآن يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٤) » والمعروف هو كل ما أمرت به الشريعة . والمنكر هو كل ما حرّمته ، فاذا وجب أن يكون بين المسلمين أفراد وجماعات يدعون إلى إقامة ما أمر الاسلام بإقامته ، ويمنعون ما حرّمه الاسلام . فقد وجب أن تكون الدولة إسلامية ، لأنها ان لم تكن كذلك تعطلت نصوص القرآن ، وهكذا مزج القرآن بين شؤون الدين ، وشؤون الدنيا .

والقرآن يمزج بين الدين والدنيا في النصوص المتفرقة ، وفي النص الواحد فالباحث يرى النص الواحد يجمع بين شؤون الدين والاخلاق وشؤون الدنيا ، ويمزج بعضها ببعض ، ومن

(١) النساء : ٥٨

(٢) المائدة : ٤٩

(٣) المائدة : ٤٤

(٤) آل عمران ١٠٤

الأمثلة على ذلك قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ
عَلَيْكُمْ الْإِثْمَ كَوَّابًا بِه شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْتِلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَتَّبِعُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١) » .

فهذا نص واحد يحرم الشرك . وعقوق الوالدين والقتل
فاحشة ظاهرة وباطنة وليس بعد هذا مزج بين الدين والدنيا .

والقرآن يوجب على الدولة ان تقيم امر الدين والدنيا على
اساس من القرآن . وذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ أَنْ مَكَّنَّاهُمْ
فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) » .

فهذا النص قاطع في ان الدولة المثالية هي التي تأخذ رعاياها
باقامة الصلاة ، وابتداء الزكاة ، وهي التي تقيم ما امر الله باقامته
وتمنع ما نهى عنه ، وموجب هذا النص ان تكون الدولة دينية
اسلامية ، وان تعالج شؤون الحكم والسياسة على اساس الاسلام .

ولقد جاء القرآن بنصوص كثيرة ، يضيق عن ذكرها المقام

(١) الأنعام : ١٥١

(٢) الحج : ٤١

وهي خاصة بالفتن الداخلية ، والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب
والمعاهدات والمعاملات والأحوال الشخصية ، ووجب القرآن في
اموال الأغنياء حقاً للفقراء : وفي بيت المسال حقوقاً لليتامى
والمساكين وابن السبيل . ولم يدع القرآن شيئاً من شؤون الدنيا
الا اتى بحكمه ولا شأناً من شؤون العبادات والاعتقادات الا
اتى لحكمه . واقام شؤون الدنيا على اساس من الدين والاخلاق .
واتخذ من الدين والاخلاق وسيلة لضبط شؤون الدولة وتوجيه
المحكومين والحكام وليس بعد هذا مزج بين الدين والدولة . حتى
لقد اصبحت الدولة في الاسلام هي الدين . واصبح الدين هو الدولة .

وهؤلاء الشبان المسلمون المؤمنون بالقرآن مجهلون ان القرآن
جعل الرسول ﷺ وافعاله تشريعاً ملزماً للمسلمين . اذا كان
المقصود منها التشريع . ووجب عليهم طاعته والعمل بما يأمرهم
به . ولو لم يكن ورد به نص في القرآن لأن الرسول لا ينطق عن
الهوى . ولا يقول الا بما يوحى به اليه من ربه « وَمَا يَنْطَقُ
عَنِ الْهَوَىٰ . اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(٩) » .

والنصوص الواردة في طاعة الرسول . والاستجابة كثيرة منها
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^(٢) »

(١) النجم : ٣ و ٤

(٢) النساء : ٥٩

وقوله : « من يُطعِ الرسولَ فقد أطاعَ اللهَ (١) » وقوله « قلْ
 إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ (٢) » وقوله :
 « وما أتاكم الرسولُ فخذوهُ وما نهاكمُ عنهُ فانتهوا (٣) » وقوله :
 « فلا وربك لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شجرَ بينهمُ ثم
 لا يجدوا في أنفُسِهِم حرجاً مما قضيتَ ويُسلموا تسليماً (٤) »
 وقوله : « لقد كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ لمن كانَ
 يرجو اللهَ واليومَ الآخرَ وذكَرَ اللهُ كثيراً (٥) » .

ثانياً : الادعاء بأن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر :

وبعض المثقفين ثقافة أوروبية يدعون أن الشريعة لا تصلح
 للعصر الحاضر ، ولكنهم لا يعللون هذا الادعاء بعملة ما ولو أنهم
 قالوا : إن مبدأ معيناً أو مبادئ بذاتها لا تصلح للعصر الحاضر
 وبينوا السبب في عدم صلاحيتها ، لكان لادعائهم قيمة
 ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وتزييفها أما أن
 يدعوا أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر ، ولا يقدمون على قولهم
 حجة واحدة ، فذلك شيء غريب على ذوي العقول المفكرة ،

(١) النساء : ٨٠

(٢) آل عمران : ٣١

(٣) الحشر : ٧

(٤) النساء : ٦٥

(٥) الأحزاب : ٣١

وإذا عرفنا أنهم يدعون هذا الادعاء، وهم أجهل الناس بالشرعية
جاز لنا أن نقول : إن ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء .

ان صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها .
وليس في الشرعية مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية ،
وإذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادئ التي تقوم عليها
الشرعية الاسلامية علمنا إلى أي حد بلغ الجهل والادعاء ببعض
المسلمين .

فالشرعية الاسلامية تقرر مبدأ « المساواة » بين الناس دون
قيد ولا شرط وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ^(١) » ويقول الرسول ﷺ :
« النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ الْوَاحِدِ لَا فَضْلَ
لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ » ، وقد جاءت الشرعية
بهذا المبدأ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، بينما القوانين الوضعية التي
يفخر بها الجهلاء لم تعرف هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن
عشر ، ولا تزال معظم الدول الأوروبية ، والولايات الأمريكية
تطبق هذا المبدأ تطبيقاً مقيداً .

(١) الحجرات : ١٣

وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ « الحرية » في اروع مظاهرها ، فقررت حرية الفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، والنصوص في ذلك كثيرة نجتزئ منها قوله تعالى :

« قُلْ انظُرُوا ماذا في السموات والأرض^(١) » وقوله « وما يذكر إلا أولو الألباب^(٢) » وقوله : « لا اكراه في الدين^(٣) » وقوله : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٤) » . ومبدأ الحرية بشعبه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية الا بعد الثورة الفرنسية . ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة فضائلها ويدعونها للقوانين الوضعية .

ومن المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية مبدأ «العدالة» المطلقة وذلك قوله تعالى : «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل^(٥) » وقوله : « ولا يجز منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا^(٦) » وقوله : «يا ايها الذين آمنوا كونوا قواامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الثوالدين

(١) يونس : ١٠١

(٢) آل عمران : ٧

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٤) آل عمران : ١٠٤

(٥) النساء : ٥٨

(٦) المائدة : ٨

والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بها فلا تتبّعوا
الهوى ان تعدلوا » وهذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة من يوم
نزولها لم تعرفه القوانين الوضعية الا ابتداء من أواخر القرن
الثامن عشر .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي تقوم على أساسها القوانين
الوضعية الحديثة ، عرفتها الشريعة قبل القوانين بأكثر من احد
عشر قرناً . فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر . ولا تصلح
الشريعة وهي تقوم على نفس المبادئ ؟!

الشريعة الاسلامية جاءت بمبدأ « الشورى » من يوم نزولها
وذلك قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وقوله : « وشاورهم
في الأمر » ولقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية
بأحد عشر قرناً في تقرير هذا المبدأ . عدا القانون الانجليزي الذي
اخذ بالمبدأ بعد الشريعة بعشرة قرون . فالقوانين الوضعية حين
قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد وانما انتهت الى ما بدأت به
الشريعة الاسلامية .

والشريعة الاسلامية جاءت من يوم نزولها بتقييد سلطة
الحاكم . وباعتباره نائباً عن الأمة . وبمسؤوليته عن عدوانه
وأخطائه . فالشريعة تسري على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء
والحاكم مقيد في تصرفاته بكل ما جاءت به الشريعة ولا ميزة له

على المحكومين ، وكل ذلك تطبيق لنظرية المساواة .

ولقد جاءت الشريعة بهذه المبادئ التي تقوم عليها الحكومات
العصرية ، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه المبادئ بأكثر من احد
عشر قرناً ، فكيف يقال : ان الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر !!

والشريعة الاسلامية نزلت بتحريم الخمر و اباحة الطلاق ،
وذلك قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ^(١) »
وقوله : « الطلاقُ مرتانٍ فامسكُ بِمَعْرُوفٍ او تسريحُ
باحسانٍ^(٢) » ولم تعرف القوانين الوضعية تحريم الخمر ، و اباحة
الطلاق الا في هذا القرن ، وبعض القوانين يحرم الخمر تحريماً
مطلقاً ، وبعضها يحرمها تحريماً جزئياً ، وبعضها يبيح الطلاق
دون قيد ، وبعضها يقيدده ، فكيف تصلح القوانين التي اخذت
عن الشريعة ، ولا تصلح الشريعة ؟!

والشريعة الاسلامية اول شريعة جاءت بنظرية التعاون
الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي ، وذلك قوله تعالى :
« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ

(١) المائدة : ٩٠

(٢) البقرة : ٢٢٩

والعُدوان^(١) » وقوله : « والذين في أموالهم حق معلوم^٢ للسائل والمحروم^(٢) » وقوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها^(٣) » وقوله : « إنّها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم^(٤) » وقوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٥) » .

وقد عرفت الشريعة هاتين النظريتين منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، ولم يعرفها العالم غير الإسلامي إلا في هذا القرن ، وهو يطبقها إلى حد محدود .

والشريعة تحرم الاحتكار ، وتحرم استغلال النفوذ ، والرشوة ، فيقول الرسول ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء » ويقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الأحكام لتأكلوا فريقاً

(١) المائدة : ٢

(٢) المعارج : ٢٤ ، ٢٥٠

(٣) التوبة : ١٠٣

(٤) التوبة : ٦٠

(٥) الحشر : ٧

مِنَ امْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) « وهذه المبادئ لم تعرفها القوانين الوضعية إلا اخيراً .

والشريعة تقوم على تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم الاثم والبغي بغير الحق . وذلك قوله تعالى : « قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (٢) » وتقوم الشريعة على الدعوة للخير . والأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر ، وذلك قوله تعالى : « وَكَانَ مِنْكُمْ اُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣) » وهذه المبادئ التي تقوم عليها الشريعة هي المثل العليا التي يتطلع إليها البشر ، وتحلم بها الانسانية ، فكيف لا تصلح الشريعة لعصر يرى مبادئها مثله العليا !؟

ولو تتبعنا المبادئ الانسانية ، والاجتماعية ، والقانونية التي يعرفها هذا العصر ويفخر بها ابناءؤه لوجدناها كلها واحداً واحداً في الشريعة الاسلامية على احسن الصور وافضل الوجوه ، ولولا الاطالة لأتيت بطائفة اخرى من المبادئ والنصوص المقررة لها . وهكذا يتبين ان الادعاء بعدم صلاحية الشريعة ادعاء اساسه الجهل بالشريعة ، ولا سند له من الواقع المحسوس ، ولعل العذر الوحيد الذي يمكن ان يعتذر به لأصحاب هذا الادعاء انهم

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) الأعراف : ٢٣

(٣) آل عمران : ١٠٠

تعلموا ان القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادئ بالية ينكرها العصر الحاضر ، فحفظوا هذا القول على انه قاعدة عامة وطبقوه على الشريعة ، لانطباق صفة القدم عليها دون ان يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق بينها فيما سبق .

ثالثاً - الادعاء بأن بعض أحكام الشريعة مؤقتة :

وبعض المثقفين ثقافة اوروبية يرون ان الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، الا ان بعض احكامها جاء مؤقتا ، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية ، وبصفة خاصة العقوبات التي لا مثيل لها في القوانين الوضعية ، كالرجم والقطع وتساءلهم الحجة على ادعائهم فلا تجد لهم حجة ، وانما هو الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا .

انهم لا يرون مقابلاً لبعض العقوبات في القوانين الوضعية ، فيحاولون التخلص منها بهذا الادعاء ، ولو اخذت القوانين غداً بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم !! وقالوا : انها احكام دائمة !!

ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الاسلام على وجهه لما قالوا مثل هذا القول ، لأن احكام الإسلام دائمة لا مؤقتة ، ولأن ما لم ينسخ منها قبل موت الرسول ﷺ فلا نسخ له الى يوم النشور ، وقد صرح القرآن قبيل موت الرسول بأن صرح الدين قد تم بناؤه ، ولم يعد قابلاً للزيادة او النسخ ، وذلك قوله تعالى : « اليَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١) .

الا يعرف هؤلاء المسلمون انه لو جاز القبول بالتوقيت في بعض الأحكام لجاز في بعضها الآخر ، وانه لو ترك لكل إنسان ان تحكم هواه لذهب الإسلام .

رابعاً - الادعاء بأن بعض الاحكام لا يستطيع تطبيقها

واصحاب هذا الرأي يناقضون من سبقوهم ، ويرون ان كل احكام الشريعة دائمة وواجبة التطبيق ولكنهم يرون ان بعض عقوبات الشريعة ، وهي القطع والرجم لا يمكن تطبيقها اليوم . لضعف الدول الاسلامية ، ووجود عدد من الأجانب في بلادها لا يقبلون ان تطبق عليهم هذه العقوبات ، او ترضى دولهم بأن تطبق عليهم . فأصحاب هذا الرأي لا يرون تطبيق الشريعة ؟ خشية إغضاب الدول الأجنبية .

وهذا الرأي لا يتفق مع الاسلام ، فالله جل شأنه يقول : «فلا تخشوا الناسَ واخشونِ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون^(٢)» .

ولمثل اصحاب هذا الرأي نقول : إن كثيراً من الفقهاء لا يرون الرجم ولا القطع على الأجنبي اذا زنا او سرق ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الرأي .

ونحن نذبه بهذه المناسبة الى ان عقوبة الرجم تكاد تكون

(١) المائدة : ٣

(٢) المائدة : ٤٤

عقوبة رمزية ، إذاً من الصعب أن يثبت الزنا بشهادة الشهادة وكل الجرائم التي رجم فيها على عهد الرسول والخلفاء الراشدين ثبتت بالاعتراف لا بالشهادة ، الزنا التام لا يثبت الا بأحد هذين الطريقتين ويشترط في الشهادة أن تكون من أربعة رجال عدول ، يشهدون حالة الوطء ، ومن النادر أن يحدث هذا ، كما أنه لا يوجد اليوم من يدفعه إيمانه للاعتراف بالزنا والاصرار عليه .

خامساً : الادعاء بأن الفقه الاسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء

يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوروبية أن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء في أغلب الأحوال ، واذا عرض عليهم إنسان نظرية فقهية اسلامية من النظريات التي لم يعرفها علماء القانون الوضعي الا أخيراً أدهشهم أن يصل الفقهاء الاسلاميون في القرن السابع والثامن الميلادي إلى ما لم يصل اليه علماء القانون الا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين . ولقد قال لي بعضهم ذات مرة انه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشري بثلاثة عشر قرناً .

ولا شك في خطأ من يظن أن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء الاسلاميين ، ومن يظن أنهم سبقوا بتفكيرهم الفكر البشري ، والصحيح ان رجال الفقه الاسلامي على اتساع أفقهم وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشيء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما في الأمر ، أنهم وجدوا أمامهم شريعة

غنية بالنظريات والمبادئ، فشرحوا هذه المبادئ، وعرضوا تلك النظريات. ولم يفعلوا شيئاً أكثر مما يفعله كل فقيه ومجتهد، يحاول أن يجمع تحت كل نظرية ما تمتد إليه، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه وإذا كان هناك ابتكار، أو سبق في التفكير، فهو ابتكار لشريعة سبقت تفكير البشر، وجاءت بأسمى النظريات، لتوجيه البشر نحو السمو والكمال، ورفعهم إلى مستوى الشريعة الرفيع. فالفهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة، ولا نظرية الحرية الواسعة، ولا نظرية العدالة الشاملة، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي جاءت بها، وقد عرضنا هذه النصوص فلا داعي للعودة إليها.

والفهاء لم يخلقوا نظرية الشورى، ولا نظرية تقيد سلطة الحاكم واعتباره نائباً عن الأمة، ولا نظرية مسؤولية الحاكم عن أخطائه وعدوانه، ولا نظرية الحمر، ولا نظرية الطلاق، وإنما عرف الفقهاء هذه النظريات من نصوص القرآن والسنة، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق.

والفهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة في الالتزامات المدنية، وجازوا الاثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية وإنما هو نص القرآن: «يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» - إلى قوله - وَلَا تَسْأَمُوا

أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله - إلى قوله - : إلا أن تكون تجارة حاضرة تُديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها^(١) .

والفهاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الاذعان ونظرية حق الملزم في إتمام شروط العقد ، وإنما القرآن هو الذي جاء بهذا كله في قوله تعالى : « وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ انْ يُؤْتِيَهُهُ فَلَئِمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْعَدْلِ^(٢) » .

والفهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارئ ، وما نسميه نحن بعرفنا القانوني بنظرية تغير الظروف ، وإنما أخذ الفقهاء النظرية من نصوص القرآن من قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً أَلَا وَوُسْعَهَا^(٣) » وقوله : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلَا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ^(٤) » .

(١-٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) البقرة : ٢٨٦

(٤) الأنعام : ١٩

والفقهاء لم يضعوا نظرية إعفاء المكره والمضطر . وإنما
جاءت الشريعة بالنظرية في قوله تعالى : « إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ (١) » وقوله : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢) » . وقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ عَنِ
أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيئَاتُ وَمَا اسْتُكْرِهَوا عَلَيْهِ » .

والفقهاء لم يأتوا بنظرية اعفاء الصغير والمجنون والنائم من
العقاب . وإنما قول الرسول : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَصْحُو ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يَفِيقَ » .

والفقهاء لم يجيئوا بنظرية تقرير العقاب . وإنما جاء بها القرآن
في قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣) » وقال
بها الرسول : « وَلَا يُؤَاخِذُ الرَّجُلَ بِجُرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجُرِيرَةِ
أَخِيهِ » وحيث يقول لأبي رمثة وولده : « إِنَّهُ لَا يَجْنِي وَلَا
تَجْنِي عَلَيْهِ » .

والفقهاء ليسوا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام

(١) النمل : ١٠٦

(٢) البقرة : ٢٤٣

(٣) فاطر : ١٨

الخطأ . ولكنه القرآن في قوله : « وما كان لمؤمنٍ ان يُقتلَ مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمنةً وديةً مسلمةً الى أهله - الخ الآية (١) » وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى (٣) » وقوله : وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم (٣) .

وهكذا لانجد نظرية ولا مبدأ عاماً الا جاء فيه نص من القرآن أو السنة ، وما فعل الفقهاء شيئاً الا أنهم شرحوا النظرية أو المبدأ ، وبينوا شروط تطبيق كل نظرية أو مبدأ ، وما يدخل تحتها مقيدين أنفسهم في ذلك بنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

على ان الفقهاء بالرغم من هذا قد بذلوا مجهوداً عظيماً في رد الفروع والجزئيات الى اصولها ، وبيان ما ينطبق عليها من الأحكام لأن الشريعة كما ذكرنا من قبل لم تأت بنصوص تفصيلية تحكم الفروع والجزئيات في كل الأحوال .

هذا هو حكم الواقع والحق في الادعاء بأن الفقه الاسلامي من ابتكار الفقهاء . ولعل أصحاب هذا الادعاء وقعوا في الخطأ .

(١) النساء : ٩٢

(٢) البقرة : ١٧٨

(٣) الأحزاب : ٥

لأنهم يقيسون فقه الشريعة على فقه القانون فكل أحكام القانون
يبتكرها علماء القانون قبل أن تكون أحكاماً ملزمة ، وتشريعاً
سارياً .

وبودي لو أن هؤلاء السادة قرأوا شيئاً من مذهب الظاهريين
فان هؤلاء الفقهاء لا يعتبرون مصدراً للشريعة إلا القرآن والسنة
والاجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب
الصحابي ، وبالرغم من أن الظاهريين لا يقبلون الأحاديث المرسلة ،
فقد استطاعوا ان يجدوا لكل حكم ، ولكل مبدأ ، ولكل نظرية
نصاً صريحاً في القرآن او السنة الصحيحة ، واطن ان في هذا وحده
ما يكفي لأن يقنع هؤلاء السادة بخط عقيدتهم في الفقه الاسلامي .

طائفة المثقفين ثقافة اسلامية :

تضم هذه الطائفة المثقفين ثقافة إسلامية عالية وما دونها
وعدد هم ليس قليلاً . وإن كانوا اقلية بالنسبة للمثقفين ثقافة اوروبية .

ولهذه الطائفة نفوذها العظيم على الشعوب الاسلامية فيما تعلم
لهذه الشعوب انه متصل بالاسلام ، ولكن ليس لهذه أي حظ
من سلطان الحكم فرجالها لا يكادون يتولون إلا وظائف الوعظ
والامامة والتدريس ، وقد يتولون القضاء ، فلا يسمع لهم بالقضاء
الا في مسائل الأحوال الشخصية .

وقبل دخول القوانين الأوروبية في البلاد الاسلامية كان

لهذه الطائفة كل السلطان، ولكنهم بعد دخول القوانين حصرتهم
الأوضاع الجديدة في دائرة ضيقة، واخذ سلطانهم يزول شيئاً فشيئاً
حتى زال عنهم كل سلطان. وطالت بهم هذه الحال حتى ألفوها
وسكت عليها اكثرهم لا قبولاً وانقياداً، ولكن عجزاً ومصابرة.

وهذه الطائفة تعتبر نفسها ويعتبرها المسلمون مسئولة عن
الاسلام، لأنها اعرف المسلمين بأحكام الاسلام، ورجالها اقدر
الناس على الدفاع عنه، وان كان هناك من يرى ان الحوادث قد
اثبتت ان هذه الطائفة عجزت اكثر من مرة عن الدفاع عن
الاسلام، وان عجزها ترتب عليه دخول القوانين الأوروبية،
واستقرارها في بلاد الاسلام، وتعطيل الشريعة الاسلامية، حتى
ذهب جيل وجيل يجمل يجهل كل شيء عن الشريعة، الا ما تعلق
بالمعادن، والأحوال الشخصية، وحتى حسب الجهال ان القوانين
التي تطبق هي احكام الاسلام، او مما لا ينكره الاسلام، وحسب
المثقفون ثقافة اوروبية ان الاسلام دين لا دولة، او انه ليس فيه ما
يصلح لحكم الناس، ولم يبق على علم بالشريعة الا علماء الاسلام:

وليس يعيب علماء المسلمين ان يعجزوا عن الدفاع عن الاسلام
مرة ومرات، وان يؤدي هذا العجز الى نتائج طبيعية والمنطقية
وانما يعيبهم ان لا يبذلوا ما استطاعوا من جهد ووقت في الدفاع

عن الاسلام، ولا شك أنهم استفرغوا كل جهودهم ووقتهم في هذا السبيل، لكن الظروف لم تكن مواتية، ولا شك ايضاً في أنهم لا يزالون يستفرغون كل جهد ووقت في كفاحهم المستمر؛ وهم يرجون أن يكتب لهم النصر والغلبة.

وفي البلاد الاسلامية اليوم جيل مثقف ثقافة إسلامية عالية حريص على أن يعيد للاسلام ما فقده، لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا عيب فيهم إلا أنهم متأثرون بأسلافهم إلى حد كبير في بعض الاتجاهات، حيث يصرفون أكثر جهدهم في العبادات والمواعظ، ولو أنهم صرفوا أكثر جهدهم في تذكير المسلمين بشريعتهم المعطلة، وقوانينهم المخالفة للشريعة، وحكم الاسلام فيها لكان خيراً لهم وللإسلام، ولو فروا على أنفسهم مشقة الجهاد وطول الكفاح، فالدول الحاكمة على بعض المسلمين دول ديمقراطية ويكفي أن يعتنق أكثر أفراد الشعب فكرة معينة، لتكون هذه الفكرة بعد قليل حقيقة قابلة للتنفيذ.

ويسلك هذا الجيل الجديد في دعوته للاسلام وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدي في اقناع الأميين وتعليمهم. ولكنها لا تجدي في اقناع المثقفين ثقافة اوروبية، وهم المسيطرون على الحياة العامة، وبيدهم الحكم والسلطان في بلاد الاسلام، وكان من الاولى أن يبذل علماء الاسلام جهداً في اقناع هذا الفريق وتعليمه ما يجهل من احكام الاسلام. فلو عرف هؤلاء الاسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والدعاة للاسلام.

أحب من علماء الإسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية في كل ظرف وفي كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للإسلام وحكم الإسلام فيمن يطبق هذه القوانين وينفذها ، فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسلمون يجهلون حقائق الإسلام ، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام .

وأحب من علماء الإسلام أن يمكنوا للمثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة ، والإطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ، ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب ، وتضع منها جميعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية ، وفي تنظيم وفهرسة عصرية ، وإما بتأليف كتب في لغة ونظام عصري ، تعرض مواد التشريع الإسلامي عرضاً شائقاً ، مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية ، فكتاب في البيع ، وآخر في الأيجار ، وثالث في الشركات ، ورابع في الإفلاس ، وهكذا .

وأحب من علماء الإسلام أن يبينوا للحكام ، ورجال الهيئة التشريعية حكم الإسلام في القوانين المخالفة للإسلام ، وفيمن يضعها وينفذها ، وكل هؤلاء مسلمون يكرهون أن يجيدوا قيد شعرة عن الإسلام ، ولكنهم يجهلون أحكام الإسلام .

وأحب من علماء الإسلام أن يعملوا على أن لا يصدر أي قانون جديد إلا تحت رقابتهم ، وبعد استشارتهم ، حتى لا يصدر

اي قانون جديد على خلاف الاسلام .

يا علماء الاسلام ، ان العيب الوحيد في كل بلاد الاسلام ، هو جهل المسيطرين عليها بأحكام الاسلام ، وجهل جمهور المسلمين احكام الاسلام ، والوسيلة الوحيدة لاصلاح هذه الحال هي تعليمهم الاسلام ، كل بالطريقة التي درج عليها وألفها ، ولن يستنكف مسلم ان يتعلم ما يجمله من احكام دينه .

واخيراً ، فاني اذ ارمي المثقفين ثقافة اوروبية يجهل الاسلام لا اقصد انتقاص اقدارهم ، وانما اقرار الواقع وما انا الا اخدم ، كنت قبل دراستي للشريعة في مثل حالهم جهلاً بالشريعة ، وتجاهلاً لها ، حتى أراد الله لي الخير ، فعرفت الى اي حد يذهب الجهل بصاحبه ، ولست احب ان يبقى اخواني وزملائي على حال كنت فيها ، ولا ازال استغفر الله منها .

واني اذ الفت نظر علماء الاسلام الى اتخاذ وسائل معينة ، لا انسب اليهم تقصيراً ، وانما هي النصيحة التي امر بها الاسلام فان تجربتي واختلاطي بالمثقفين ثقافة اوروبية ، ومعرفتي باتجاهات غيرهم ، كل ذلك دعاني الى الاعتقاد بأن خير ما ينفع الاسلام . هو تعريف الجميع بالاسلام في صراحة وشجاعة ، ولحضرات العلماء ان يأخذوا برأبي . او ان يهملوه .

اسأل الله أن يوفقنا جميعاً الى ما فيه خير المسلمين والاسلام .

من المسؤول عما نحن فيه؟

ان المسلمين جميعاً مسؤولون عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسلام ، وقد تختلف مسؤولية بعضهم عن مسؤولية بعض ، فتخف مسؤولية فريق وتشتد مسؤولية فريق ، ولكنهم جميعاً مسؤولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

مسؤولية الجماهير : ان جماهير المسلمين مسؤولة عما انتهى اليه امر الاسلام ، فما وصل الاسلام الى هذا الذي هو فيه الا بجهل هذه الجماهير للاسلام ، بانحرافها شيئاً فشيئاً عن الاسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون ان تدري انها انسلخت عن الاسلام .

ان جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والإلحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعاً لا تخالف الاسلام ، أو تظن ان الاسلام لا يعني بمحاربة الفسق والكفر والإلحاد . ولا يعنيه من امر ذلك كله شيء .

ان الاسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الاسلام وان يتفقهوا فيه أن يعلم بعضهم بعضاً « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم » التوبة : ١٢٢ ولقد طالما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيهم في الدين . ولكن الحكومات الإسلامية

أخذت على نفسها ان تحارب هذه الطوائف ، وان تحول بينها وبين ما يوجبه الإسلام ارضاء للإستعمار ، واطاعة للطواغيت ، وموالاتة لأعداء الاسلام ، ورضيت الجماهير هذا الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات في خنق الإسلام وهدم الجماعات العاملة للإسلام .

إن جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيداً للأقوياء ، وعبيداً للإستعمار ، وعبيداً للحكام ، يسلبونهم اقواتهم ، ويستنزفون قواهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حرمتهم ، وما أتى المسلمون الا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التي فقدوها والعزة التي حرموها ، والكرامة التي يتطلعون اليها .

ان جماهير المسلمين في غفلة قاتلة ، انهم في غفلة عن دينهم ، وفي غفلة عن دنياهم ، وفي غفلة عن أنفسهم ، ويوم تتفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون انهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا في جنب الله ، وما انحرفوا عن كتاب الله .

مسؤولية الحكومات الاسلامية : والحكومات الاسلامية مسؤولة الى اكبر حد عما اصاب الإسلام من الهوان ، وعما اصاب المسلمين من الذل والخبال .

ان الحكومات الإسلامية قد ابعدت الاسلام عن شؤون الحياة ، واختارت للمسلمين ما حرمه عليهم الله ، وحيكمت فيهم بغير حكم الله .

ان الحكومات الاسلامية تدفع المسلمين الى الضلالة الأوربية
وتدفعهم عن الهداية الربانية، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية،
ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلامية .

ان الحكومات الإسلامية خرجت عن الإسلام في الحكم
والسياسة والإدارة، وخرجت على مبادئ الإسلام فلا حرية ولا
مساواة ولا عدالة، ونبتت ما يوجبها الإسلام فلا تعاون بين المسلمين
ولا تضامن ولا تراحم، وشجعت ما يحرمه الإسلام من الظلم والمحاباة
ومن الإستغلال والإقطاع، واقامت المجتمع الإسلامي على الفساد
والافساد، وعلى الفسوق والعصيان، وعلى الأثرة والطغيان .

ان الحكومات الإسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا
دينهم ويعرفوا ربهم، ويؤدوا واجباتهم .

ان الحكومات الإسلامية توالي اعداء الإسلام وقد حرم
عليها الإسلام ان توالي اعداءه، وتطيع في المسلمين اعداء الله
وما لهم عليها من طاعة .

ان الحكومات الإسلامية هي التي اورثت المسلمين الضعف
والذل وجلبت عليهم الاستغلال والفقر، واشاعت فيهم الفساد والبغي

مسؤولية رؤساء الدول : ورؤساء الدول الإسلامية هم أكثر
الناس مسؤولية عن الإسلام، وعمما اصاب الإسلام، واذا
اعفتهم القوانين الوضعية من المسؤولية فما يعفيهم الإسلام ان يسألوا
عن صغير الأمور و كبيرها . وما يمنع انساناً ان يواجههم بالواقع،
ويفتح عيونهم على الحقائق .

ان في يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة
وفيكم القدرة على ان تعودوا بالإسلام الى ما كان عليه ، ولكنكم
ورثتم اوضاعاً مخالفة للإسلام عن اسلافكم فأنتم تعيشون فيها ،
وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم او جهل بمخالفتها للإسلام ،
وهذه الأوضاع الموروثة هي اول ما يضعف الاسلام ويؤخر
اهله عن النهوض ، وكل ضعف للإسلام عائد عليكم ، وكل قوة
له انما هي قوتكم ، وانه لخير لكم ان تكونوا افراداً من
الأفراد في دولة قوية من ان تكونوا ملوكاً وامراء ورؤساء في
دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفي
الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقمها ،
ويهبز امره العروش ، ويزلزل اقدام الرؤساء والامراء .

انكم معشر الرؤساء متفرفون ؛ ومن الخير لكم وللإسلام
أن تتجمع قواكم ، وانكم متنابدون أو متباعدون ، ومن الخير
لكم وللإسلام أن تتعاونوا او تتحدوا ، وانه ان يخضع بعضكم
لبعض ويتولى بعضكم بعضاً خير لكم واهدى من ان تخضعوا
جميعاً للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

انكم معشر الرؤساء مساهون قبل كل شيء ، فضعوا الاسلام
فوق كل شيء ، وحكموه في انفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ،
وأقيموا عليه الدولة الاسلامية ، ولا تجعلوا اشخاصكم حجرة عثرة
في سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت
الا الجنة او النار ، ولن ينفع احدكم ملكه او ماله او اهله ، وانما

ينفعه العمل الصالح والقيام على امر الله ، وانه خير لكم ان يذكر
لكم التاريخ انكم عاونتم على إعادة الدولة الاسلامية والحكم
الاسلامي وانكم لم تؤخروا قيام هذه الدولة بتشبهكم بمناصبكم
وأوضاعكم التي لا يرضاها الاسلام للمسلمين .

وإن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة عزائمكم ، والتغلب على
أنفسكم ، فان تتغلبوا على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شيء ، وإن
تضعفوا أمام منافعكم وأمام مغريات الحكم والسلطان فيظل
المسلمون جميعاً في فرقة وتخاذل وضعف وذلة ؛ ويتسلط عليكم
وعليهم الأقوياء ، ويخيفكم ويخيفهم المستعمرون ، ويحرككم
ويحركهم الدول ذات المطامع والنفوذ ؛ ويستغلكم ويستغلهم
اولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة في الاتحاد ، وان الغلبة
لأصحاب القوة .

ايها الرؤساء لا تحرصوا على الامارة والسلطان ، ولا تشبهوا
بالألقاب والتيجان فان هذا الحرص هو الذي أذل المسلمين وأضعف
فيهم روح الاسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات صغيرة ،
وأمارات لا تدفع عن نفسها عدوياً ، ولا تحمي لنفسها حقاً ،
حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم . وتوفر
المواد الخام والأيدي العاملة في بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة
والعزة لهم . . . أصبح المسلمون مع كل هذا أضعف أهل الأرض
وأذلهم وأهونهم على الدول شأنًا .

فاذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى القابكم

وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا في شكل من الاشكال ،
وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعاً قوة
واحدة ويدا واحدة .

يا رؤساء الدول الاسلامية . ان مناصبكم والقابكم لن تغني عنكم
من الله شيئاً ، وان الله سائلكم وأسلافكم عن الاسلام والمسلمين ،
وسيسألکم عن الاسلام الذي أصبح غريباً في بلادكم ، مهملًا في
حكمكم ، وسيسألکم عن المسلمين الذين فرقتهم وحدتهم وضعيتهم
قوتهم ، ومزقتهم دولتهم ، وجعلتموهم انتم واسلافكم مثلاً على
الفرقة المصطنعة . والقوة الضعيفة ، والكرامة المهذرة ، والأطباع
التي تذلل الرجال الكرام ، وتوطىء ظهور الأبطال ، وتضع انوف
السادة في الرغام .

يا رؤساء الدول الاسلامية لا تحرصوا على الامارة والسلطان
فان محمداً ﷺ يقول : « انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبثت الفاطمة » .

واعلموا أن الامارة أمانة ، فمن اخذها بحقها ، وادى ما يجب
عليه فيها سلم يوم القيامة ، فادوا الأمانات الى أهلها فان الله
سائلكم عنها . واذكروا قول الرسول الكريم لأبي ذر لما سأله ان
يستعمله : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة ، وانها يوم القيامة
خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها » .

مسؤولية علماء الاسلام : وعلماء الاسلام يحملون وزر ما نحن
فيه واثم ما اصاب به الاسلام ... يحملون اوزار المستعمرين

الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الاسلام اهل لأن ينسب لهم هذا ، لأنهم يظهرون الاستعمار او يسكتون عليه ، ولأنهم يظهرون الحكومات الاسلامية حيناً ويسكتون عليها حيناً ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم احكام الاسلام ، غافلة عما يراد بالاسلام .

وعلماء الاسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والاسلام لأنهم لم يبينوا لجماهير المسلمين حكم الاسلام في الاستعمار والمستعمرين ، وحكم الاسلام في الحكومات التي تظاهر الاستعمار وتوالي المستعمرين ، فسكنت الجماهير الى الاستعمار ، واطاعت الحكومات التي تخدم الاستعمار ، وضاع الاسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياح الاسلام وساعدت عليه . لأنها تعتقد ان علماء الاسلام لا يسكتون الا على ما يتفق مع الاسلام ويرضى رب الأنام .

ان علماء الاسلام اغمضوا اعينهم واطبقوا افواههم ووضعوا اصابعهم في آذانهم وناموا عن الاسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنام وراءهم المسلمون . وهم يعتقدون ان الاسلام في امان والا ما نام عنه علماءه الأعلام .

ان علماء الاسلام ناموا عن الاسلام زمن طويل فما هاجموا وضعا من الأوصاع المخالفة للاسلام . ولا حاولوا ايقاف امر او حكم مخالف لأحكام الاسلام . وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع

الى احكام الاسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وارقوا
الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وافسدوا في الأرض ، وتعدوا
حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلل
المحارم . كأن الاسلام لا يطلب اليهم شيئاً ، ولا يفرض عليهم
فرضا ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا
يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الاسلام .

واحتلت البلاد الإسلامية فما غضب علماءها على الاحتلال
ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة في جهاد المحتلين ومقاومة
الاحتلال وفي مسألة المحتلين وموالاته الاحتلال .

وكان المفروض في علماء الاسلام ان يقاطعوا المحتلين
الكفار ولكنهم مع الأسف والوا أعداء الاسلام واتخذوا من دار
عميد الدولة المحتلة له مقراً لآحياء بعض مواسم الاسلام .

ونفذت القوانين الوضعية في بلاد الاسلام . وهي تخالف
احكام الاسلام . وادى تنفيذها الى تعطيل الاسلام واباحة ما
حرم الله . وتحريم ما احل الله . فما انزعج العلماء لتعطيل الاسلام .
ولا غضبوا لمستقبلهم وهم يطعمون ويلبسون ويعيشون على حساب
الاسلام ولا اجتمعوا وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الاسلام .

وانتشر الفجور والاباحة . وأنشأت الحانات والمراقص .
ورخصت الحكومات الاسلامية للمسلمات بالدعارة . وجهر

الناس بما يخالف الاسلام . فانكمش العلماء واكتفوا بهز الرؤوس
ومصصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهي لا تعترف بتعليم الدين . فكان
علماء الدين اول من اقبل عليها وأدخل اولاده فيها . وأنشئت
المدارس التبشيرية التي تبشر بالمسيحية وتفتن ابناء المسلمين عن
الاسلام . فأدخل العلماء المسلمين بناتهم فيها ليوطن بلغة اجنبية
وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر احدى الحكومات لجأت الى علماء الاسلام
فأسرعوا يردون المسلمين الى طاعة الحكومات التي تبيح الخمر
والزنا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الاسلام أهواء
الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما نحن
فيه من فسوق وعصيان هو الإسلام الصحيح ، ففشا الفسق
والفجور وعم الفساد وعز الإصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء
الإسلام وتهاونهم في إقامة أحكام الاسلام .

إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا
الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الاسلام على العلماء
واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب
إذا أهله السادة العلماء ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيراً
وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون ويخطبون ، ويدعون إلى

الاضراب والاعتصاب ، أفترى ذلك كان من أجل الاسلام وإقامة أحكام الاسلام ؟ لا والله ، ولكنهم ثاروا واستثاروا لأجل الرتبات والعلاوات وللدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا في سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات .

إنهم فعلوا ذلك من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من أجل الاسلام كأن الاسلام أهون عليهم من أنفسهم وكان كرامتهم أدنى من كراماتهم . ومن المؤلم ان بعضهم اراد في هذه الاجتماعات ان يذكرهم بالاسلام ، وان يوجه هذه الغضبة للاسلام ، فأسكتوه وانكروا ما أتاه ، كأن العمل للاسلام منكر في نظر علماء الاسلام .

يا علماء الاسلام اتقوا الله في انفسكم وفي الاسلام .

يا علماء الاسلام انكم لم تهونوا على الدول والحكام الا بعد ان هان عليكم الاسلام .

يا علماء الاسلام ان عزتكم من عزة الاسلام ، وقوتكم من قوة الاسلام ، فإن شتمت ان تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الاسلام ولقوة الاسلام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء ان تمسكوا بالسنتكم عن بيان حكم الله ، وتغضوا ابصاركم عن اعداء الله حتى ينتهكوا جرمات الله .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء ان تقوموا في

المعاهد لتعلموا طلبتها احكام الإسلام في حين ان الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام ان تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتتركوها جهالاً بما يوجه الإسلام في الحكم والحكام والتشريع ، والقضاء ، وفي الإجتماع والاقتصاد ، في معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في الإحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ويحاربونه ويمقتونه ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في الحكام الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الإسلام وهل يوجب الإسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في القوانين الوضعية ، وما يوجبه على المسلمين من طاعتها او عصيانها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في المال وفي الإستغلال والإحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على اوضاعنا المالية وأحوالنا الإقتصادية ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فيمن يحارب دعاة الاسلام ، ويعين على حرث العاملين للإسلام .

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فيما يخالفه من اوضاع ،

وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في النصيحة والبيان ،
وهل لا يجب احدهما إلا مرة واحدة طول الحياة ، ام التكرار
واجب كلما استمر ما يستوجب النصيحة والبيان ليذكر الناس
حكم الاسلام في كل وقت وآن ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في المسلم الذي يطالب
باحترام شخصه ، ويرفض ان يطالب باحترام الاسلام ؟

ايها العلماء اني لا انكر عليكم ان فيكم فئة قليلة كريمة
عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وان منكم من بذلوا
من علمهم وقوتهم وحياتهم في سبيل إقامة حكم القرآن ، ولم
تأخذهم في الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها ان تحسب
عليكم وان تنتسب اليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة
الخير من سوء عملكم ، ولا يهون من اوزاركم ، ولا يرفع عنكم
وصمة التفريط والاهمال .

ايها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على اثرها
واعملوا للاسلام فقد طال ما سكتتم عن الاسلام ، وان هذا والله هو
الخير لكم وللإسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَعِظُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
الَّذِي عَمِلَ عَلَيْهِ
الْقَوْمُ الْفَاسِقِينَ



**International Islamic Federation
of Student Organizations**

**P. O. BOX 8631
SALIMIAH - KUWAIT**